E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/82
20 January 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

مسألة عقوبة الإعدام

تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ١٢/١٩٩٧

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٨	٣
أولا - التغيرات في القوانين	٩ - ١٨	٤
ألف - البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١١	٤
باء - البلدان المقيدة لنطاق عقوبة الإعدام أو المقيدة لتطبيقها منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٢ - ١٣	٥
جيم - البلدان المصدقة على الصكوك الدولية التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٤ - ١٥	٥

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
أولا - دال (تابع)	البلدان التي عادت إلى تطبيق عقوبة الإعدام، أو التي وسّعت نطاقها أو استأنفت تنفيذ عمليات الإعدام منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٦ - ١٧	٥
ثانيا -	حالة عقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١٨	٦
ثالثا -	الاستنتاجات	١٩ - ٢٠	١٤
المرفق -	المعلومات الواردة من الدول		١٥

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٢/١٩٩٧ (الفقرة ٦)، من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة ملحقا سنويا بشأن التغيرات التي حدثت في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم لتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. كما طلبت من الأمين العام أن يتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

٢- وقد أعدت التقارير الخمسية المتعلقة بعقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، والمشار إليها في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٧، برعاية مركز منع الجريمة الدولية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا (شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة سابقا). وقدمت حتى الآن خمسة تقارير كان أحدثها في عام ١٩٩٥ (E/1995/78). كذلك قدم تقرير للأمين العام عن هذا الموضوع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة في عام ١٩٩٦ (E/CN.15/1996/19) وهو التقرير الذي دعـَّم المعلومات الواردة في التقرير الخمسي الخامس بالمعلومات الإضافية التي وردت حتى آذار/مارس ١٩٩٦.

٣- وقد أُعد التقرير الخمسي استنادا إلى استبيان مفصل أُرسل إلى الدول. وبالإضافة إلى عرض البيانات الواردة من الدول ردا على الاستبيان، يستند التقرير أيضا إلى بيانات أخرى متاحة تشمل البحوث الجنائية الجارية والمعلومات الواردة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٤- ويوفر التقرير الخمسي الأخير معلومات عن عدد من القضايا المتعلقة بعقوبة الإعدام في بلدان العالم. وتشمل هذه المعلومات التغيرات في وضع عقوبة الإعدام، وعدد أحكام الإعدام المنفذة، والتصديق على الصكوك الدولية التي تقيد نطاق عقوبة الإعدام، وأنواع الجرائم التي يجوز أن يعاقب عليها بالإعدام. وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٩، شمل التقرير الخمسي الخامس معلومات عن تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ومن ثم جمع بين التقارير المتعلقة بعقوبة الإعدام وما كان يقدم سابقا من تقارير عن تنفيذ الضمانات إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها سابقا. وتشمل الضمانات أحكاما متعلقة بأنواع الجرائم التي يجوز أن يعاقب عليها بالإعدام والأشخاص الذين ينبغي استثناؤهم من عقوبة الإعدام (مثل الأطفال والمتخلفين عقليا) وضمانات المحاكمة العادلة لأولئك الذين يواجهون عقوبة إعدام محتملة.

٥- وعملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٧، طلب الأمين العام من جميع الدول معلومات عن التغيرات التي طرأت على القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام. وأُرسل طلب معلومات مماثل إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ووردت معلومات من الدول التالية: الاتحاد الروسي، ألمانيا، ايطاليا، البرازيل، تركيا، السويد، الفلبين، قبرص، كوبا، لبنان، المكسيك، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية. وترد المعلومات الواردة من الدول في المرفق الأول لهذا التقرير.

٦- وسيكتفي هذا التقرير بالتركيز على التغيرات في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام. أما المعلومات المتعلقة بمدى مخالفة الضمانات من الناحية العملية في بلدان معينة فترسل في كثير من الأحيان إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وتدرج في تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان.

٧- ويقضي القرار ١٢/١٩٩٧ بتوفير "ملحق سنوي". بيد أنه قد تقرر تضمين هذا التقرير معلومات عن التغيرات التي حدثت في مجال القوانين والممارسات خلال العامين الماضيين، أي من كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. والأساس الذي استند إليه هذا القرار هو أن التقرير الخمسي الأخير، الصادر في آذار/مارس ١٩٩٦، قد تضمن المعلومات التي توافرت حتى نهاية عام ١٩٩٥. وإدراج عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ كليهما في الفترة المشمولة بهذا التقرير يضمن عدم وجود ثغرات في التغطية منذ التقرير الخمسي الأخير، وعلى الأقل فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة.

٨- ووفقا للممارسة المعمول بها في التقارير الخمسية، صنّفت البلدان إلى بلدان ألغت عقوبة الإعدام أو بلدان ألغتها بحكم الواقع أو بلدان أبقت عليها. وتعتبر البلدان التي لا تنص قوانينها على عقوبة الإعدام إما فيما يتعلق بأي جرائم (الجرائم العادية أو الجرائم المرتكبة أثناء الحرب أو في سائر الظروف الاستثنائية على السواء) أو فيما يتعلق بالجرائم العادية فقط، بلدانا ملغية. أما البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية لكنها لم تنفذ أي عقوبة خلال السنوات العشر الأخيرة أو خلال فترة أطول فتعتبر بلدانا ملغية بحكم الواقع. وتصنف جميع البلدان الأخرى على أنها بلدان مبقية، أي أنها بلدان تسري فيها عقوبة الإعدام وتنفذ فيها عمليات الإعدام، وإن كان تنفيذ هذه العمليات نادر إلى حد ما في عدد كبير من هذه البلدان.

أولا - التغيرات في القوانين والممارسات

٩- تشمل التغيرات في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام عددا من القضايا المختلفة. فالتغيرات في القوانين تشمل القوانين الجديدة التي تلغي عقوبة الإعدام أو تعيدها، أو تقيد نطاقها أو توسعه، بالإضافة إلى التصديقات على الصكوك الدولية التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام. أما التغيرات في الممارسة فتشمل التدابير غير التشريعية التي تُظهر نهجا جديدا مهما فيما يتعلق باستخدام عقوبة الإعدام؛ ومن أمثلة ذلك البلدان التي، رغم إبقائها على عقوبة الإعدام تعلن وقف تنفيذها، أو التي توقف تنفيذها من الناحية الفعلية ثم تستأنفها بعد مرور عدد كبير من السنوات. وقد تشمل هذه التغيرات أيضا التدابير الهامة المتخذة لتخفيف عقوبة الإعدام.

١٠- واستنادا إلى المعلومات الواردة، يمكن الإشارة إلى التغيرات التالية في مجال القوانين والممارسات.

ألف- البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

١١- في آب/أغسطس ١٩٩٦، ألغت بلجيكا عقوبة الإعدام على جميع الجرائم؛ وكانت آخر عملية إعدام نفذت في بلجيكا في عام ١٩٥٠. وألغت بولندا عقوبة الإعدام على جميع الجرائم في تموز/يوليه ١٩٩٧ عندما صدّق رئيس بولندا على قانون عقوبات جديد بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وفي تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ألغت جورجيا عقوبة الإعدام على جميع الجرائم؛ وكان رئيس جورجيا قد أعلن وقف استخدام عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

باء - البلدان المقيدة لنطاق عقوبة الإعدام أو المقيدة لتطبيقها منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

١٢- خُفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في الاتحاد الروسي من ٢٧ جريمة إلى خمس جرائم عندما بدأ نفاذ قانون جنائي جديد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وقُدم إلى البرلمان مشروع قانون ينص على وقف تطبيق عقوبة الإعدام.

١٣- وشهدت ملاوي تغيرات كبيرة من الناحية العملية، حيث قام الرئيس في تموز/يوليه ١٩٩٧ بتخفيف جميع عقوبات الإعدام وتعهد بعدم التصديق على أي حكم بالإعدام أثناء ولايته. وفي ألبانيا أيضا أعلن رئيس البرلمان في حزيران/يونيه ١٩٩٦، في بيان موقع تمهيدا لانضمام ألبانيا إلى مجلس أوروبا، أن ألبانيا ستقوم بوقف تنفيذ عمليات الإعدام إلى أن يتم إلغاء عقوبة الإعدام.

جيم- البلدان المصدقة على الصكوك الدولية التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

١٤- هناك ثلاثة صكوك دولية نافذة المفعول تلزم الدول الأطراف بعدم تطبيق عقوبة الإعدام. وهذه الصكوك هي: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والبروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام؛ وبروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. ويتعلق البروتوكول رقم ٦ بإلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلم، بينما ينص البروتوكولان الآخران على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام لكنه يجيز للدول الراغبة في التمسك بعقوبة الإعدام في أوقات الحرب أن تفعل ذلك.

١٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضمت دولتان إلى البروتوكول الاختياري الثاني وهما اليونان في أيار/مايو ١٩٩٧ وكولومبيا في آب/أغسطس ١٩٩٧. وصدقت دولتان على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية، وهما أندورا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في نيسان/أبريل ١٩٩٧، ووقعت دولتان، هما الاتحاد الروسي وأوكرانيا، على ذلك البروتوكول في عام ١٩٩٧. وصدقت البرازيل على بروتوكول الاتفاقية الأمريكية في آب/أغسطس ١٩٩٦.

دال - البلدان التي عادت إلى تطبيق عقوبة الإعدام، أو التي وسَّعت نطاقها أو استأنفت تنفيذ عمليات الإعدام منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

١٦- لم ترد معلومات خلال الفترة المشمولة بالتقرير تفيد بأن أيا من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام قد قرر العودة إلى تطبيقها من جديد. وفيما يتعلق بتوسيع نطاق عقوبة الإعدام، أُشير إلى أنه في حزيران/يونيه ١٩٩٦، وسَّع المؤتمر الشعبي العام للجماهيرية العربية الليبية نطاق عقوبة الإعدام ليشمل جرائم مثل تهريب المخدرات والكحول والاتجار غير المشروع بالنقد الأجنبي. وأُشير أيضا إلى أنه في

آذار/مارس ١٩٩٧، وسّعت باكستان نطاق عقوبة الإعدام ليشمل الاغتصاب الجماعي. وأفادت الفلبين بأنه في آذار/مارس ١٩٩٦ عدّل القانون لينص على الإعدام باستخدام الحقن القاتلة.

١٧- وأشير أيضا إلى أن أربعة بلدان على الأقل من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع (البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام ولكن لم تنفّذ فيها عمليات إعدام لمدة عشرة أعوام على الأقل) قد استأنفت عمليات الإعدام في الفترة المشمولة بالتقرير. ففي البحرين، نفذت أول عملية إعدام منذ عام ١٩٧٧ في آذار/مارس ١٩٩٦ عندما أُعدم رجل رميا بالرصاص. وفي غواتيمالا، نُفّذت أول عمليات إعدام خلال فترة ١٣ عاما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عندما أُعدم رجلان رميا بالرصاص. وفي جزر القمر، أُعدم رجل رميا بالرصاص في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وكان هذا الإعدام هو العملية الأولى منذ عام ١٩٧٥. وفي بوروندي نُفّذت أول عمليات إعدام منذ ١٦ عاماً في تموز/يوليه ١٩٩٧ عندما أُعدم ستة رجال شنقا.

ثانيا - حالة عقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٨- يشمل التقرير الخمسي الأخير عددا من الجداول التي توضح حالة عقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم. وهذا الفرع يعرض بعضا من هذه الجداول بعد استيفائها لتشمل التطورات التي حدثت في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، وإدخال التعديلات المترتبة على توافر معلومات إضافية.

الجدول ١ - قائمة بالبلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام[أ]

الاتحاد الروسي	تشاد
اثيوبيا	تونس
أذربيجان	جامايكا
الأردن	الجزائر
أرمينيا	جزر البهاما
إريتريا	جزر القمر
إستونيا	الجماهيرية العربية الليبية
أفغانستان (دولة - الإسلامية)	جمهورية تنزانيا المتحدة
ألبانيا	الجمهورية العربية السورية
الإمارات العربية المتحدة	جمهورية كوريا
أنتيغوا وبربودا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
اندونيسيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
أوزبكستان	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
أوغندا	دومينيكا (كومنولث)
أوكرانيا	زامبيا
ايران (جمهورية - الإسلامية)	زمبابوي
باكستان	سانت فنسنت وجزر غرينادين
البحرين	سانت كيتس ونيفيس
بربادوس	سانت لوسيا
بلغاريا	سنغافورة
بليز	سوازيلند
بنغلاديش	السودان
بنن	سيراليون
بوتسوانا	الصومال
بوركينا فاصو	الصين
بوروندي	طاجيكستان
بيلاروس	العراق
تايلند	عمان
تركمانستان	غابون
ترينيداد وتوباغو	غانا

غواتيمالا
غيانا
غينيا الاستوائية
فييت نام
قطر

قيرغيزستان
كازاخستان
الكاميرون
كوبا
الكويت

كينيا
لاتفيا
لبنان
ليبيريا
ليتوانيا

ليسوتو
ماليزيا
مصر
المغرب
ملاوي

المملكة العربية السعودية
منغوليا
موريتانيا
ميانمار
نيجيريا

الهند
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن
يوغوسلافيا

المجموع: ٩٠ بلدا

(أ) أبقت البلدان أو الأقاليم المدرجة في الجدول على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية ويعرف معظمها أنها نفّذت أحكاما بالإعدام خلال السنوات العشر الماضية.

الجدول ٢ - قائمة البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام كلياً

البلد أو الإقليم	تاريخ الإلغاء	تاريخ الإلغاء بالنسبة للجرائم العادية	تاريخ آخر عملية إعدام معروفة
أندورا	١٩٩٠	..	١٩٤٣
أنغولا	١٩٩٢	..	..
استراليا	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٦٧
النمسا	١٩٦٨	١٩٥٠	١٩٥٠
بلجيكا	١٩٩٦	..	١٩٥٠
بوليفيا	..	..	١٩٧٤
كمبوديا	١٩٨٩	..	..
الرأس الأخضر	١٩٨١	..	١٨٣٥
كولومبيا	١٩١٠	..	١٩٠٩
كوستاريكا	١٨٧٧	..	..
كرواتيا	١٩٩٠	..	..
الجمهورية التشيكية	١٩٩٠	..	١٩٨٩
الدانمرك	١٩٧٨	١٩٣٠	١٩٥٠
الجمهورية الدومينيكية	١٩٦٦	..	..
اكوادور	١٩٠٦	..	..
فنلندا	١٩٧٢	١٩٤٩	١٩٤٦
فرنسا	١٩٨١	..	١٩٧٧
جورجيا	١٩٩٧	..	١٩٩٥
ألمانيا	١٩٤٩/١٩٨٧[أ]	..	١٩٤٩
غينيا - بيساو	١٩٩٣	..	١٩٨٦
هايتي	١٩٨٧	..	١٩٧٢
الكرسي الرسولي	١٩٦٩	..	..
هندوراس	١٩٥٦	..	١٩٤٠
هنغاريا	١٩٩٠	..	١٩٨٨
آيسلندا	١٩٢٨	..	١٨٣٠

البلد أو الإقليم	تاريخ الإلغاء	تاريخ الإلغاء بالنسبة للجرائم العادية	تاريخ آخر عملية إعدام معروفة
ايرلندا	١٩٩٠	..	١٩٥٤
ايطاليا	١٩٩٤	١٩٤٧	١٩٤٧
كيريباتي	..	..	*
لختنشتاين	١٩٨٧	..	١٧٨٥
لكسمبرغ	١٩٧٩	..	١٩٤٩
جزر مارشال	..	..	*
موريشيوس	١٩٩٥	..	١٩٨٧
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	..	..	*
موناكو	١٩٦٢	..	١٨٤٧
موزامبيق	١٩٩٠	..	١٩٨٦
ناميبيا	١٩٩٠	..	١٩٨٨
هولندا	١٩٨٣	١٨٧٠	١٩٥٢
نيوزيلندا	١٩٨٩	١٩٦١	١٩٥٧
نيكاراغوا	١٩٧٩	..	١٩٣٠
النرويج	١٩٧٩	١٩٠٥	١٩٤٨
بالاو	..	..	..
بنما	..	..	١٩٠٣
باراغواي	١٩٩٢	..	١٩١٧
بولندا	١٩٩٧		١٩٨٨
البرتغال	١٩٧٦	١٨٦٧	١٨٤٧
جمهورية ملدوفا	١٩٩٥	..	..
رومانيا	١٩٩٠	..	١٩٨٩
سان مارينو	١٨٦٥	١٨٤٨	١٤٦٨
سان تومي وبرنسيبي	١٩٩٠	..	*
سلوفاكيا	١٩٩٠	..	١٩٨٩

البلد أو الإقليم	تاريخ الإلغاء	تاريخ الإلغاء بالنسبة للجرائم العادية	تاريخ آخر عملية إعدام معروفة
سلوفينيا	١٩٩١	..	١٩٥٩
جزر سليمان	..	١٩٦٦	*
جنوب أفريقيا	١٩٩٥	..	١٩٨٩
اسبانيا	١٩٩٥	١٩٧٨	١٩٧٥
السويد	١٩٧٣	١٩٢١	١٩١٠
سويسرا	١٩٩٢	١٩٣٧	١٩٤٥
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٩٩١	..	١٩٨٨
توفالو	..	..	*
أوروغواي	١٩٠٧	..	..
فانواتو	..	..	*
فنزويلا	١٨٦٣	..	..

المجموع: ٦١ بلدا.

(أ) ألغيت عقوبة الإعدام في جمهورية ألمانيا الاتحادية في عام ١٩٤٩ وفي جمهورية ألمانيا الديمقراطية في عام ١٩٨٧. ولا تتوافر معلومات عن تاريخ تنفيذ آخر حكم بالإعدام في جمهورية ألمانيا الديمقراطية.

تشير النقطتان (..) إلى عدم توافر البيانات.

تشير العلامة النجمية (*) إلى عدم تنفيذ أحكام إعدام منذ نيل البلد لاستقلاله.

الجدول ٣- قائمة بالبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية فقط

البلد	تاريخ إلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية	تاريخ تنفيذ آخر حكم بالإعدام
الأرجنتين	١٩٨٤	٠٠
البرازيل	١٩٧٩	١٨٥٥
كندا	١٩٧٦	١٩٦٢
قبرص	١٩٨٣	١٩٦٢
السلفادور	١٩٨٣	١٩٧٣
فيجي	١٩٧٩	١٩٦٤
اليونان	١٩٩٣	١٩٧٢
اسرائيل	١٩٥٤	١٩٦٢
مالطة	١٩٧١	١٩٤٣
المكسيك	٠٠	١٩٣٧
نيبال	١٩٩٠	١٩٧٩
بيرو	١٩٧٩	١٩٧٩
سيشيل	٠٠	*
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٦٥[أ]	١٩٦٤

المجموع: ١٤ بلداً

(أ) ألغيت عقوبة الإعدام في ايرلندا الشمالية في عام ١٩٧٣.

تشير النقطتان (٠٠) إلى عدم توافر البيانات.

تشير العلامة النجمية (*) إلى عدم تنفيذ أحكام بالإعدام منذ نيل البلد لاستقلاله.

الجدول ٤ - قائمة بالبلدان التي يمكن اعتبارها ملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع[أ]

البلد	تاريخ تنفيذ آخر عملية إعدام معروفة
برمودا	١٩٧٧
بوتان	١٩٦٤
البوسنة والهرسك	١٩٧٥
بروني دار السلام	١٩٥٧
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٩٨١
شيلي	١٩٨٥
الكونغو	١٩٨٢
كوت ديفوار	٠٠
جيبوتي	*
غامبيا	٠٠
غرينادا	١٩٧٨
غينيا	١٩٨٣
مدغشقر	١٩٥٨
ملديف	١٩٥٢
مالي	١٩٨٠
ناورو	*
النيجر	١٩٧٦
بابوا غينيا الجديدة	١٩٥٠
الفلبين	١٩٧٦
رواندا	١٩٨٢
سامو	*
السنغال	١٩٦٧
سري لانكا	١٩٧٦
سورينام	١٩٨٤
توغو	٠٠
تونغا	١٩٨٢
تركيا	١٩٨٤

(أ) البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية لكنها لم تنفذ أي عملية إعدام خلال السنوات العشر الماضية أو أكثر من ذلك. وتجدر الإشارة إلى أنه ما زالت هناك أحكام إعدام تصدر في بعض هذه البلدان وأن البلدان المدرجة في القائمة ليست جميعها تنتهج سياسة لتخفيف أحكام الإعدام بصورة منتظمة.

تشير النقطتان (٠٠) إلى عدم توافر البيانات.

تشير العلامة النجمية (*) إلى عدم تنفيذ أي حكم إعدام منذ نيل البلد لاستقلاله.

الجدول ٥- موجز لحالة عقوبة الإعدام في أنحاء العالم

عدد البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام	٩٠
عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام كلياً	٦١
عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية فقط	١٤
عدد البلدان التي يمكن اعتبارها قد ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع	٢٧

ثالثاً- الاستنتاجات

١٩- أكد التقرير الخمسي الأخير (الخامس) الاتجاه نحو تزايد معدل الغاء عقوبة الإعدام، وهو الاتجاه المشار إليه في التقرير الخمسي الرابع، وخلص إلى أن "عدداً من البلدان لم يسبق له مثيل ألغى عقوبة الإعدام أو أوقف استخدامها" (الفقرة ٩٤) وأنه في الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٥ "قد يتبين أن سرعة التغير جديرة بالملاحظة حقاً" (الفقرة ٩٦).

٢٠- وتؤيد المعلومات الواردة في هذا التقرير الاستنتاج بأن الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام مستمر، مع زيادة عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام كلياً من ٥٨ إلى ٦١ بلداً. وهناك أيضاً زيادة في عدد البلدان المصدقة على الصكوك الدولية التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يقم أي من البلدان المصنفة على أنها بلدان ألغت عقوبة الإعدام (سواء كلياً أو فيما يتعلق بالجرائم العادية فقط) بإدخال تعديلات قانونية لإعادة تطبيق عقوبة الإعدام. بيد أن هناك أربعة بلدان ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع قد استأنفت تنفيذ أحكام الإعدام. وأعيد تصنيف بلد من البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام ليصبح من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع. ولم يطرأ تغيير على العدد الإجمالي للبلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام (٩٠ بلداً).

المرفق

المعلومات الواردة من الدول

نظراً لأن عدداً كبيراً من الإسهامات التي قدمتها البلدان يوفر معلومات تفصيلية عن القوانين والممارسات الوطنية المتعلقة بعقوبة الإعدام فقد تقرر عرض هذه الإسهامات بكاملها.

البرازيل

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧]

١- يمنع الدستور الاتحادي عقوبة الإعدام، إلا في حالة إعلان الحرب (المادة ٥-٤٧-ألف). وينص الدستور على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر عفواً وأن يخفض جميع العقوبات، بما في ذلك عقوبة الإعدام في حالة الحرب (المادة ٨٤). وبالإضافة إلى ذلك، يمنع الدستور أي تعديل يستهدف إلغاء الحقوق والضمانات الفردية، ومن ثم يحول دون توسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في النظام الجنائي البرازيلي (المادة ٦٠، الفقرة ٤).

٢- والحق في الحياة تكفله أيضاً الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ("ميثاق سان خوسيه")، التي انضمت إليها البرازيل في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. ويمنع "ميثاق سان خوسيه" في مادته ٤-٣، إعادة تطبيق عقوبة الإعدام في تلك البلدان التي قامت بإلغائها.

٣- وقامت الحكومة البرازيلية، كخطوة إضافية في مجال التزامها بضمان الحق في الحياة، بالتصديق على بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦. وعند التصديق على البروتوكول، قدمت البرازيل الإعلان الاختياري المشار إليه في المادة ٢، محتفظة بحقها في تطبيق عقوبة الإعدام في حالات الحرب، وفقاً للقانون الدولي وفيما يتعلق بالجرائم العسكرية الخطيرة فقط.

٤- ورغم إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام في حالة الحرب، من الناحية النظرية، فإن ميول البرازيل السلمية ورسوخ تقليد عدم تطبيق عقوبة الإعدام (يرجع تاريخ آخر تطبيق إلى عام ١٨٥٥ في عهد الأمبراطورية) والالتزامات التي يأخذها البلد على عاتقه بصورة متزايدة، جميعها عوامل هيأت حالة يمكن وصفها بأنها حالة إلغاء لعقوبة الإعدام "بحكم الواقع".

كوبا

[الأصل: بالاسبانية]
[٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

١- في كوبا تقترن عقوبة الإعدام، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٩-١ من قانون العقوبات (القانون رقم ٦٢)، بأسباب محددة للغاية وظروف مشددة وغير قابلة للتخفيف، وهي غالباً استثنائية وتمنع التعسف أو الإفراط في فرض هذه العقوبة. ولا تحكم بهذه العقوبة سوى المحكمة المختصة، وفقاً للمبدأ القانوني العام الذي يقضي بالتناسب بين العقوبة والجرم ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من قرار اللجنة ١٢/١٩٩٧، في أخطر حالات ارتكاب الجرائم التي تقررت لها عقوبة الإعدام، أي القتل العمد والاغتصاب وأفعال اللواطة المصحوبة بالعنف وبعض الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.

٢- والمبدأ الأساسي الذي تنطلق منه الحكومة الكوبية هو أن الحق الأصيل للإنسان في الحياة يجب أن يكون محلاً ليس فقط لمعاملة أخلاقية أدبية بل أيضاً لمعاملة معيارية قانونية إجرائية تتفق مع صميم هذا الحق، بصورة خاصة، ومع تأكيد الكرامة الإنسانية، بصورة عامة.

٣- إن سجل معالجة هذه المسألة في الأمم المتحدة يوضح الافتقار إلى توافق عام دولي للآراء. فرغم أن لجنة حقوق الإنسان قد اعتمدت في دورتها الثالثة والخمسين القرار ١٢/١٩٩٧ بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١١ صوتاً مع امتناع ١٤ عضواً عن التصويت، تجدر الاشارة إلى أن الجمعية العامة، وهي أكثر هيئات الأمم المتحدة تميزاً بالطابع العالمي والتمثيلي قد رفضت، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤، مشروع قرار بشأن هذا الموضوع بأغلبية ساحقة. والواقع أن كوبا كانت تمتنع دائماً عن إبداء موقفها كلما طرحت هذه المسألة للتصويت في الأمم المتحدة.

٤- وفي تاريخ أحدث، أثناء الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٧، قدم ٣٢ بلداً، من بينها كوبا، بياناً مشتركاً تسجل به تحفظاتها على مشروع القرار E/CN.4/1997/L.20 الخاص بهذه المسألة.

٥- وترى كوبا أن مسألة عقوبة الإعدام ينبغي أن تبحث في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بحيث يمكن أن تستند المداولات الخاصة بها إلى مفاهيم تقنية قانونية مما يعكس، إلى الحد المشروع واللازم وبدون التغاضي عن التفسيرات الأخلاقية القانونية، الحق السيادي لأي دولة في تكييف الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في نظامها القانوني.

٦- وتعتقد الحكومة الكوبية أن دراسة مسألة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها في بلد معين لا يمكن أن تغفل جملة أمور من بينها حق المجني عليهم أو حق المجتمع في العيش في سلام وأمن أو وضع الجريمة أو السياسة الجنائية الوطنية بصورة عامة أو مشاعر السكان.

٧- وعلى أية حال، تتفق القوانين والممارسات الكوبية في مجال تنفيذ هذه العقوبة مع القرار ١٩٩٧/١٢ إذ أن قانون العقوبات ينص صراحة على عدم جواز توقيع العقوبة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٢٠ سنة أو على النساء اللاتي ارتكبن الجرم المتصل بهذه العقوبة في فترة الحمل أو اللاتي يصدر حكم بادانتهن في فترة الحمل. والواقع أن العقوبة لم توقع قط على إمرأة في كوبا.

٨- ويشتمل الإجراء المقرر والمطبق في تلك القضايا التي يتوجب توقيع عقوبة الإعدام فيها على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة.

٩- وأحكام الإعدام قابلة للاستئناف. وإذا تخلف المتهم، بعد مرور مهلة الأيام الخمسة، عن رفع استئناف أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، يعتبر الاستئناف مرفوعاً ويقبل من تلقاء نفسه. وتنظر الدائرة المختصة بالمحكمة الشعبية العليا في الاستئناف خلال فترة أقصاها ١٠ أيام وتطلب، كشرط من الشروط المسبقة الضرورية، الحصول على نسخ لجميع الأدلة المقدمة من محكمة أول درجة.

١٠- وفي حالة تأييد عقوبة الإعدام التي حكمت بها محكمة أول درجة، ترفع الدائرة الدعوى، عن طريق رئيس المحكمة العليا، إلى مجلس الدولة الذي يجوز له أن يمارس خلال فترة أقصاها ١٠ أيام حقه في إصدار العفو أو في تخفيف عقوبة الإعدام بالاستعاضة عنها بفترة السجن القصوى وهي ٣٠ عاماً. وما لم يصدر قرار صريح من مجلس الدولة بعد مرور ١٠ أيام، يصبح مفهوماً أنه لم يمارس حقه في إصدار العفو؛ ومع ذلك فإنه وفقاً للممارسة القضائية الكوبية، تنتظر المحاكم صدور قرار صريح من المجلس حتى بعد مرور الأجل المقرر ولا تباشر إجراءات تنفيذ الحكم إلا بعد تلقي قرار المجلس كتابياً.

١١- ويشترط في جميع القضايا تقييم القدرة العقلية للمتهم لضمان عدم سريان الأحكام الخاصة بالعجز التي تنص عليها المادة ٢٠ من قانون العقوبات. وبناء على ذلك، أصدر مجلس إدارة المحكمة العليا التوجيه رقم ١٥٠ لعام ١٩٩٥ الذي يحدد الإجراءات المنهجية الخاصة باختبار الطب النفسي الشرعي. ويشمل هذا الإجراء وصفاً تفصيلياً للحالة العقلية للمتهم وقت ارتكابه للجرم، ولأي اضطرابات لاحقة، ثم تحديد ما إذا كانت هذه الاضطرابات تمنع المتهم من تحمل المسؤولية الجنائية.

١٢- وخلال العقود الماضية، انتهجت كوبا سياسة تقييدية فيما يتعلق بعدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، ولكن نظراً للظروف التي شهدتها والتي ما زالت تمر بها، فإن الغاء العقوبة كلياً هو أمر مستحيل عملياً.

قبرص

[الأصل: بالانكليزية]
[١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧]

١- بموجب دستور جمهورية قبرص (المادة ٧، الفقرة ٢):

"٢- لا يجوز حرمان أحد من حياته إلا تنفيذاً لحكم صادر من محكمة مختصة بعد إدانته بجريمة تخضع لهذه العقوبة بمقتضى القانون. ولا يجوز أن يقضي القانون بهذه العقوبة إلا في حالات القتل العمد مع سبق الإصرار والخيانة العظمى والقرصنة بموجب قانون الشعوب والجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب القانون العسكري".

٢- وكان القانون الجنائي لقبرص (رقم ١٥٤، بصيغته المعدلة) ينص على عقوبة الإعدام بالنسبة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار (المادة ٢٠٣)، لكن هذه العقوبة ألغيت في عام ١٩٨٣ بموجب القانون ٨٣/٨٦ وتمت الاستعاضة عنها بعقوبة السجن مدى الحياة.

٣- ورغم أن عقوبة الإعدام كانت سارية بنص القانون حتى عام ١٩٨٣ كعقوبة ملزمة في حالات الإدانة بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار، فإن هذه العقوبة لم تنفذ، منذ بدء نفاذ دستور الجمهورية (١٦ آب/أغسطس ١٩٦٩)، سوى مرة واحدة في عام ١٩٦٢. وبعد ذلك، خففت عقوبة الإعدام التي حُكم بها في قضايا محدودة للغاية إلى السجن مدى الحياة إعمالاً لحق الرئيس في إصدار العفو. ولم يصدر أي حكم بالإعدام بعد عام ١٩٧٨.

٤- وما زال القانون الجنائي لقبرص ينص على عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم "الخيانة بموجب قانون انكلترا" (المادة ٣٦) و"الحض على الغزو" (المادة ٣٧) و"القرصنة" (المادة ٦٩). غير أن هذه الجرائم قد سقطت منذ نفاذ دستور قبرص واعتبرت المواد (وبخاصة المادتان ٣٦ و٣٩) لاغية في ضوء المادة ١٨٨-١ من الدستور، لعدم إمكان تعديلها "حسب الاقتضاء لكي تتمشى مع الدستور".

٥- وما زال القانون الجنائي العسكري لقبرص (القانون ١٩٦٤/٤٠، بصيغته المعدلة)، ينص على عقوبة الإعدام فيما يتعلق بعدد من الجرائم. وبموجب القانون المعدل ٩١(أولاً)/٩٥، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام، حيثما نص عليها القانون الجنائي العسكري، إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في وقت الحرب وللمحكمة الحق في توقيع عقوبة السجن مدى الحياة أو السجن لفترة أقل إذا توافرت الظروف المبررة لذلك.

٦- وتجدر الاشارة إلى أنه لم يصدر قط حكم بالإعدام بموجب القانون الجنائي العسكري.

٧- ويعتقد مكتب المحامي العام للجمهورية أنه ينبغي أن تصدق جمهورية قبرص على البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتقوم السلطات المختصة حالياً في قبرص بإعادة النظر في المواد ٣٦ و٣٧ و٣٩ من القانون الجنائي وهناك مشروع قانون يتعلق بهذا الأمر سيعرض قريباً على مجلس الوزراء للموافقة عليه وعرضه على مجلس النواب.

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٧]

١- ألغيت عقوبة الإعدام في جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ عام ١٩٤٩ بموجب المادة ١٠٢ من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية. وتواصل كل المجموعات البرلمانية في البرلمان الاتحادي الألماني والمجلس الاتحادي والحكومة الاتحادية دعمها المطلق لهذا القرار الأساسي المتعلق بحقوق الإنسان في الدستور الألماني، مانعة الدولة من إعلان فقدان أي شخص - أيا كان جـُرمه - لحقه في الحياة. وهناك نظام قانوني جنائي معتمد على عقوبة السجن يفي بالحاجة إلى الأمان الفردي والعام من الأفعال الإجرامية الخطيرة. ومن ثم تفرض المادة ٢١١ من القانون الجنائي الألماني عقوبة ملزمة بالسجن مدى الحياة على جريمة القتل العمد.

٢- وبالإضافة إلى ذلك، تساند الحكومة الاتحادية الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا على نطاق العالم من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

إيطاليا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

١- ألغت إيطاليا عقوبة الإعدام للمرة الأولى في عام ١٨٨٩. وأعيد استخدامها في عام ١٩٢٦، في عهد الفاشية (١٩٢٢-١٩٤٣)، لعدد من الجرائم المتصلة بأمن الدولة، ثم وسّع نطاقها ليشمل شتى الجرائم العادية في عام ١٩٣٠ مع صدور قانون العقوبات الجديد. وفي عام ١٩٤٤، بعد سقوط الفاشية، ألغيت عقوبة الإعدام من قانون العقوبات، وإن ظلت سارية فيما يتعلق ببعض الجرائم المحددة المتصلة بالنظام الفاشي السابق والاحتلال النازي. وصدر قرار يعيد رسميا عقوبة الإعدام في عام ١٩٤٥ كتدبير استثنائي ومؤقت فيما يتعلق بالجرائم العادية. وقد نفـّذت آخر عملية إعدام في آذار/مارس ١٩٤٧ ثم أصبحت إيطاليا بلداً ملغيا لعقوبة الإعدام بحكم الواقع. ومع اعتماد الدستور الجديد في عام ١٩٤٨، ألغيت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية وبالنسبة للجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات العسكري في أوقات السلم. وتنص المادة ٢٧ من الدستور على أنه "لايجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا في تلك الحالات التي تنص عليها القوانين العسكرية في حالة الحرب". ومن ثم أبقى عدد من أحكام قانون العقوبات العسكري الخاص بأوقات الحرب لعام ١٩٤١ على عقوبة الإعدام.

٢- وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، اعتمد البرلمان الإيطالي بأغلبية ساحقة مشروع قانون يلغي عقوبة الإعدام المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري الخاص بأوقات الحرب. ومن ثم أصبحت إيطاليا بلداً ملغيا لعقوبة الإعدام كلياً وبعد ذلك مباشرة - أي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ - صدّقت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وتجدر الإشارة إلى أن إيطاليا كانت بالفعل طرفا (منذ عام ١٩٨٩) في البروتوكول رقم ٦

للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو البروتوكول الذي يلغي عقوبة الإعدام في زمن السلم. وفي آب/أغسطس ١٩٩٤، اعتمد البرلمان الإيطالي اقتراحا يدفع الحكومة إلى خوض حملة عالمية النطاق من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، وبخاصة عن طريق العمل في الأمم المتحدة. وسعيا إلى هذا الهدف، قدمت إيطاليا مشروع قرار بشأن مسألة عقوبة الإعدام في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة. واعتُمد المشروع. وبناء على اقتراح آخر من البرلمان الإيطالي، قدمت الحكومة الإيطالية مشروع قرار في الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وهذه الورقة معروضة تنفيذا لذلك القرار الذي اعتُمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٣- وفيما يتعلق بالأحكام القضائية، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية الإيطالية قد حكمت في حزيران/يونيه ١٩٩٦، في قضية بييترو فينيسيا بأن تسليم إيطاليا لشخص ارتكب جريمة يعاقَب عليها بالإعدام في الدولة التي تطالب بتسليمه يشكّل انتهاكا للدستور حتى إذا كانت هذه الدولة قد تعهدت صراحة بالامتناع عن توقيع عقوبة الإعدام على ذلك الشخص.

٤- ويناقش البرلمان حاليا مشروع قانون لتعديل المادة ٢٧ الآنفة الذكر من الدستور بحيث تُحذف منها أي إشارة إلى عقوبة الإعدام.

لبنان

[الأصل: بالعربية]
[٤ آب/أغسطس ١٩٧٧]

١- إن لبنان دولة دستورية ديمقراطية وهو ملتزم بمواثيق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والدولة اللبنانية تجسد هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

٢- وقد نصت المادة الثامنة من الدستور اللبناني على الحرية الشخصية في حمى القانون ولا يمكن أن يقضي على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقا لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

٣- ولا تسمح القوانين اللبنانية بالانتقاص من الحقوق الفردية من أجل المصلحة العامة إلا ضمن حدود ضيقة لا يمكن معها المس بالحقوق الأساسية التي يقوم عليها كيان الشخصية الانسانية في مجتمع متمدن كالمجتمع اللبناني.

٤- إن أي ملاحقة لا يمكن أن تجري في لبنان إلا وفقا للأصول القانونية التي تكفل حماية الأشخاص في أرواحهم وأرزاقهم وحقوقهم الانسانية والاجتماعية.

٥- إن المحاكم وبوجه خاص النيابات العامة ساهرة على حماية حقوق الإنسان وحريصة جدا على أن لا يتم انتهاك لحق وعلى أن لا يساء تطبيق القانون أو يحصل تجاهل لأحكامه أو تجاوز لها.

عقوبة الإعدام

٦- إن المبدأ السائد لدى المحاكم في لبنان هو شرعة الجرائم والعقوبات والمشترع اللبناني رأى أنه من المناسب فرض عقوبة الإعدام لبعض الجرائم الخطيرة وهذا الأمر يعود تقديره للمشترع، ولكن ما يجب الالتفات إليه أن عقوبة الإعدام في لبنان لا تنفذ بالمحكوم عليه إلا بعد محاكمة علنية طويلة ودقيقة يتأمن خلالها حق الدفاع بواسطة وكلاء من المحامين ومعلوم أن الاجراءات الجنائية تندرج ضمن سلسلة من الأصول تبدأ بالتحقيقات الأولية فالنيابة العامة، فقضاء التحقيق، فالهيئة الاتهامية ثم محكمة الجنايات وأخيرا محكمة التمييز ويأتي بعد ذلك دور لجنة العفو ثم توقيع مرسوم التنفيذ بحق المحكوم عليه من قبل رئيس الجمهورية.

٧- إن عقوبة الإعدام لا تطبق في لبنان إلا بحق المجرم الذي يستحق مثل هذه العقوبة نظرا لكونه يشكل خطرا حقيقيا على المجتمع وعلى النظام الذي يجب أن يسود فيه.

عدم تعديل القوانين المرعية الاجراء:

٨- لم تطرأ خلال سنة ١٩٩٧ تعديلات على القوانين المرعية الاجراء والمتعلقة بعقوبة الاعدام وقد جرى خلال سنة ١٩٩٧ تنفيذ عقوبة الإعدام شنقا بحق خمسة محكومين بهذه العقوبة وفقا للأصول القانونية المرعية الاجراء.

المكسيك

[الأصل: بالاسبانية]
[١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧]

أولا - مقدمة

١- إن عقوبة الإعدام تقضي على التمتع بالحق في الحياة وهو أهم حقوق الإنسان الأساسية، وفقا لما هو معترف به عالميا في صكوك قانونية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهي عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة وثبت أنها لا تحقق مطلقا هدف الردع، ولهذا شاركت المكسيك في الجهود الدولية المبذولة من أجل إلغائها وهي تؤيد جميع التدابير المتخذة من أجل بلوغ هذه الغاية.

٢- إن إلغاء عقوبة الإعدام سيسمح بإعلاء شأن الكرامة الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان بشكل تدريجي، ولهذا يجب أن يكون النضال من أجل تقييدها وإلغائها في نهاية الأمر متزايدا في حدته ويجب أن يشتمل على تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، والانضمام إلى العهدين الدوليين والاتفاقيات الرامية إلى إلغائها وتخفيض عدد الجرائم التي يجوز أن يعاقب عليها بها.

٣- وبالإضافة إلى ذلك، هناك ضرورة لضمان احترام حياة جميع الأفراد، دون اعتبار للجنسية ولأي مسؤولية جنائية يمكن أن تنسب إلى المتهم، نظرا لأن ضرر عقوبة الإعدام غير قابل للإصلاح.

ثانيا - الإطار القانوني المتعلق بعقوبة الإعدام في المكسيك

٤- تكفل المكسيك احترام حياة الأفراد بصرف النظر عن أي مسؤولية جنائية يمكن أن تنسب إليهم، لعدة أسباب من بينها أن عقوبة الإعدام، من وجهة نظر الحكومة المكسيكية، هي شكل من أشكال العقاب التي لا يمكن إصلاح ضررها في حالة ثبوت براءة الأشخاص المدانين بعد تنفيذ حكم الإعدام فيهم.

٥- ومنذ صدور دستور عام ١٨٥٧، ألغيت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالمضطهدين سياسيا، وهو مبدأ يوجد اتفاق عام بشأنه بين جميع الدساتير التحررية العصرية. ويقصر دستور عام ١٩١٧ الحالات التي يجوز فيها توقيع عقوبة الإعدام على جرائم منها على سبيل المثال الجرائم البالغة الخطورة التي تعتبر دائما هدامة لأهم القيم والأصول الجماعية والفردية، وإن كانت هذه العقوبة لم تنفَّذ من الناحية العملية.

٦- ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنه رغم أن توقيع عقوبة الإعدام ما زال ممكنا، بموجب المادة ٢٢ من الدستور المكسيكي، فيما يتعلق بجرائم معينة، مثل الخيانة العظمى المرتكبة أثناء الحرب مع دولة أجنبية، وقتل الأب والقتل العمد مع سبق الإصرار، وجريمة الحرق عمدا، واختطاف الأشخاص، والقرصنة، والجرائم العسكرية الخطيرة، فإن هذا الحكم لا يعدو أن يكون حبرا على ورق من الناحية الفعلية، نظرا لعدم وجود قواعد تنظّم تطبيقه، وهو الأمر الذي يتفق بالتالي مع معارضة المكسيك لعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم.

٧- إن عقوبة الإعدام غير مدرجة في أحكام قانون العقوبات الخاص بالقضاء الاتحادي فيما يتعلق بالاختصاص العادي بالجمهورية بأسرها فيما يتعلق بالقانون الاتحادي، والمنشور في جريدة الاتحاد الرسمية في ٣١ آب/أغسطس ١٩٣١، بشأن العقوبات والتدابير الأمنية التي يجوز تطبيقها في حالة ارتكاب الجرائم. وتشمل المادة ٢٤ من قانون العقوبات ١٧ عقوبة وتدبيرا أمنيا ليس من بينها عقوبة الإعدام. وبناء على ذلك، لا يجوز توقيعها في القضاء الاتحادي لعدم وجود أحكام قانونية تجيزها ولعدم نص المادة ٢٢ من الدستور على أي عقوبة ترمي إلى سلب حياة الشخص الذي ارتكب السلوك الاجرامي المشمول بالمادة.

٨- ولا ينص أي من قوانين العقوبات الخاصة بالولايات على عقوبة الإعدام، بل أن دساتير ولايات شيهواهوا (المادة ٥)، وهيدالغو (المادة ٩)، ومكسيكو (المادة ٧)، وميشواكان (المادة ١٦٢)، وفيراكروز (المادة ١٠)، تتضمن أحكاما تمنعها صراحة، ومن ثم توسّع نطاق الضمان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الدستور الاتحادي.

٩- ويقتصر وجود عقوبة الإعدام على ميدان القضاء العسكري. ومع ذلك يجدر التشديد على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يخففها بموجب المادة ١٧٦ (سادسا) من قانون القضاء العسكري، في حالة توافر شروط معينة.

١٠- واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٣٤، مع بدء نفاذ قانون القضاء العسكري الحالي، أصبحت عقوبة الإعدام جائزة فيما يتعلق ببعض الجرائم مثل الخيانة العظمى؛ غير أنها كانت تخفَّف دائما في هذه الحالات إلى عقوبة السجن وما يعنيه من حرمان من الحرية لمدة ٢٠ عاما، وفقا للمادة ١٣٠ من القانون.

تطبيق الضمانات التي تكفل حماية الحقوق

١١- إن تطبيق الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام هو خطوة نحو إلغاء هذه العقوبة، وإن كانت بعض الدول لا تراعي الضمانات المعترف بها دولياً عند توقيع العقوبة. ويقضي قانون القضاء العسكري بتطبيق الضمانات التالية.

١٢- تمنع المادة ١٤٥ من توقيع عقوبة إعدام لا تنص عليها الأحكام الواجبة التطبيق تحديداً على الجرم الذي تصدر بشأنه العقوبة والتي تكون سارية وقت ارتكاب الجرم. وبموجب المادة ١٤ من الدستور، ووفقاً لتفسير مخالف حدده حكم نهائي صادر من المحكمة العليا، يحصل الشخص الذي يواجه عقوبة الإعدام على حكم مخفف بموجب القوانين الصادرة بعد ارتكاب الفعل وصدور الحكم. وتنص المادة ١٤٥ (ثالثاً) من القانون على أنه في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة الإعدام وصدور قانون بعد ذلك يعدل هذه العقوبة، تخفف عقوبة الإعدام وفقاً للقانون الجديد.

١٣- وبموجب المادة ١٨ من الدستور والمادة ١٥٣ من قانون القضاء العسكري، يعاقب الجنود الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً بنصف العقوبة الجسدية المنصوص عليها فيما يتعلق بالجرم المرتكب. وهذا النص يجعل عقوبة الإعدام غير قابلة للاستمرار.

١٤- وفي حالة الأشخاص المختلين عقلياً تنص المادة ١٨٠ من القانون على أنه في حالة صدور حكم بتوقيع عقوبة جسدية ضد شخص مريض عقلياً، لا ينفذ الحكم إلا في حالة استعادة الشخص لصوابه وعند حدوث ذلك.

١٥- ووفقاً للمواد ١٩ و٢٠ و١٠٢ (ألف) و١٠٤ (طاء) من الدستور والمادة ٦٠١ من قانون القضاء العسكري، يجب التثبت على نحو يعول عليه من جرم المتهم، بصرف النظر عما إذا كانت عقوبة الجرم هي الإعدام.

١٦- وبموجب المواد ١٤ و١٦ و٢٠ من الدستور، وأحكام قانون القضاء العسكري، يجوز توقيع عقوبة الإعدام، وتنفيذها بحسب الاقتضاء بعد اتمام الإجراءات القانونية التي تقضي بها هذه القوانين وصدور حكم نهائي. وتغطي أحكام الدستور الآنفة الذكر ضمانات المحاكمة العادلة المشار إليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٧- وفي ضوء المادة ١٤ من الدستور والمادة ٨٢٦ من القانون، يكون للشخص الذي صدر ضده حكم بالإعدام الحق في الاستئناف. بيد أن اتاحة هذا الاستئناف ليست إلزامية بطبيعتها لكن الاستئناف من حق الشخص المحكوم عليه.

١٨- ووفقاً للمادة ١٧٣ من القانون، يجوز للسلطة القضائية أن تستعيض عن عقوبة الإعدام في الحالات التي تجيزها الأحكام المتصلة بهذه المسألة وأن تصدر حكماً نهائياً بتوقيع واحدة من عدة عقوبات ممكنة. ويجوز تطبيق هذه الأحكام في حالة إتهام إمرأة لم تبلغ سن الثامنة عشرة أو تجاوزت سن الستين عاماً وفي حالة مرور أكثر من خمسة أعوام بين ارتكاب المجرم لجرمه وإلقاء القبض عليه. ولا يجوز لشخص حكم عليه بالإعدام بموجب المادة ١٧٦ من القانون أن يطلب من رئيس الجمهورية تخفيف الحكم إلا في حالة صدور

حكم نهائي وإذا كان المحكوم عليه قد تجاوز الستين من العمر أو إذا كانت العقوبة المفروضة لا تتفق مع ظروف الجاني الشخصية أو إذا كان ذلك للمصلحة العامة.

١٩- ويجوز للحكومة الاتحادية أن تنظر في إصدار عفو أو أن تخفف الحكم إذا كان هناك قانون قد صدر لتعديل العقوبة أو في حالة انقضاء فترة زمنية معقولة منذ ارتكاب الجرم.

٢٠- ووفقاً للمادة ٨٥٠ من قانون القضاء العسكري، لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إذا كان هناك قرار منتظر بشأن أي إجراء أو استئناف ينص عليه القانون ويتصل بجوهر المسألة أو بطلب تخفيف الحكم أو إصدار عفو.

٢١- وتقضي المادة ١٤٢ من القانون بعدم زيادة قسوة عقوبة الإعدام بأي ظرف قد يزيد من معاناة الشخص المحكوم عليه بها، سواء قبل تنفيذ الحكم أو أثناءه. وبموجب المادة ٨٥٢ من القانون، تنفذ عقوبة الإعدام وفقاً للقواعد الجزائية.

٢٢- وقد يلاحظ أنه رغم نص الدستور على عقوبة الإعدام في حالة الجرائم الخطيرة، فإن المكسيك تعارض بقوة استخدامها. ولهذا فإن حكومة المكسيك تساند المكسيكيين المحكوم عليهم بالإعدام وتدافع عنهم على المستوى الدولي، عن طريق ممثليها القنصليين.

ثالثا- آليات مساعدة الذين يواجهون عقوبة الإعدام

٢٣- إن الدفاع عن حقوق ومصالح جميع المكسيكيين في الخارج وحمايتها هما من أهم أهداف سياستنا الخارجية. ووفقاً لهذا الهدف، تتمتع المكاتب الدبلوماسية والقنصلية المكسيكية بمجموعة من السلطات القانونية بموجب القانون الوطني والدولي لأداء مهامها الحمائية.

٢٤- وعلى المستوى الدولي، ينبغي توجيه الاهتمام بصورة خاصة إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (١٩٦٣)، ومذكرة التفاهم بشأن الحماية القنصلية لرعايا الولايات المتحدة والمكسيك (١٩٤٢) وسائر الصكوك الثنائية مثل المعاهدة العامة للتعاون والعفو بين المكسيك واسبانيا (١٩٩٠) التي تتضمن أحكاماً هامة عن التعاون من أجل حماية رعايا البلدين في الأماكن التي لا توجد بها مكاتب دبلوماسية أو قنصلية لكلا البلدين.

٢٥- والوكالة المسؤولة عن صون وحماية حقوق ومصالح المكسيكيين في الخارج هي وزارة الخارجية التي تعطي الأولوية للحالات التي يوجد بها مواطنون يواجهون، أو قد يواجهون، عقوبة الإعدام بتوفير المساعدة القانونية لهم. ولم تقم الوزارة بهذه الوظيفة حتى الآن سوى في الولايات المتحدة لأنه البلد الوحيد الذي حُكم فيه على مكسيكيين بالإعدام.

٢٦- وبالتنسيق مع القنصليات المكسيكية، تساهم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وسائر وكالات الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات في الدفاع عنهم بالحصول على معلومات أساسية وإجراء مقابلات مع أفراد الأسر وإعداد دراسات محددة والمطالبة بمختلف وسائل الانتصاف القانونية، ضمن جملة إجراءات أخرى، تبعاً للظروف الخاصة بكل حالة.

٢٧- وتقتصر الإجراءات التي تتخذها حكومة المكسيك لصالح مواطنيها الذين يواجهون عقوبة الإعدام على ضمان تمشي العمليات القضائية الجارية بشأنهم مع القانون، ولا تهدف على الإطلاق إلى التشكيك في النظام القانوني لبلدان أخرى. وليس من سلطة حكومة المكسيك أن تبت في براءة المتهم أو ذنبه، فهي مسؤولية يستأثر بها القضاة في البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم.

٢٨- وتتخذ هذه الإجراءات بصورة رئيسية عن طريق الآليات التالية:

(أ) الفريق العامل المعني بقضايا الإعدام. أنشأت وزارة الخارجية الفريق العامل المعني بقضايا الإعدام الذي يشارك فيه موظفون بالوزارة مثل المستشار القانوني والمنسق العام للشؤون القنصلية والحماية بالإضافة إلى سائر الموظفين العاملين في الميدان، بمن فيهم موظف رفيع المستوى من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومحامون للدفاع عن المكسيكيين الذين يواجهون عقوبة الإعدام وحقوقيون آخرون متخصصون في الموضوع وموظفون رفيعو المستوى من الولايات المكسيكية التي يواجه مقيمون بها عقوبة الإعدام؛

(ب) المجلس الاستشاري الخاص بقضايا الإعدام. يشمل المشتركون النشطون في المجلس الاستشاري الأول الذي كان قد أنشئ في هيوستون بولاية تكساس، موظفين بالوزارة، وقنصل المكسيك العام في هيوستون، وممثلاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومحامين للدفاع، ومنظمات حقوق الإنسان؛

(ج) الاشعار القنصلي في حالات الرعايا المكسيكيين المحكوم عليهم بالإعدام. تشكل اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ صكاً قانونياً متعدد الأطراف يوفر الإطار لنشاط الممثلين القنلصيين لبلد ما في إقليم بلد آخر. كما أنها تحدد حقوق الأجانب المحتجزين لمسؤوليتهم المحتملة عن ارتكاب جريمة. وتلزم المادة ٣٦ من الاتفاقية الدولة المستقبلة، في حالة احتجاز أجنبي بسبب مسؤوليته الجنائية المحتملة، بإبلاغ أقرب مكتب قنصلي أو دبلوماسي لكي يتسنى للفرد الحصول على المساعدة منذ إلقاء القبض عليه حتى اتمام أي إجراءات قضائية يجب أن تتخذ ضده. واحترام هذا الالتزام بالغ الأهمية لأنه يكفل المساعدة القنصلية الملائمة للمواطن الأجنبي الذي يحتجز في إقليم مكسيكي أو للمواطن المكسيكي الذي يحتجز في إقليم دولة أخرى. غير أن هناك للأسف اختلافاً كبيراً بين النظم القانونية للبلدان فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية التي يجوز توقيعها في حالة ثبوت تهمة ارتكاب جريمة خطيرة على المحتجز. فعقوبة الإعدام موجودة في الولايات المتحدة، وعلى وجه التحديد في ولاية تكساس. واحتجت المكسيك في هذا الصدد بأن الإشعار القنصلي التزام يجب الوفاء به دون استثناء، وبشكل متبادل، من جانب البلدين في حالة احتجاز أي فرد في إقليم بلد آخر غير بلده. وهذا الاشعار لا يقل أهمية عن إنذار ميراندا من حيث أنه يوفر للمحتجز شرحاً لحقوقه بلغته الخاصة عن طريق المساعدة القنصلية ومساعدة في فهم طريقة عمل النظام القانوني للولايات المتحدة والنتائج المترتبة على مسؤوليته المحتملة عن ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. ولهذا تشعر الحكومة المكسيكية بقلق بالغ إزاء إعدام اثنين من الرعايا المكسيكيين مؤخراً، نظراً لما تنطوي عليه القضيتان من عدم التزام بالمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا: فقد حرم الشخصان من حق الاتصال بممثليهم القنصليين ولم يتمكنا من الحصول على ما يلزم من مساندة ومساعدة قنصليتين. والواقع أن مشكلة عدم الالتزام هذه أكبر كثيراً من ذلك إذ إن هناك ٣٥ شخصاً من رعايا المكسيك في الولايات المتحدة حكم عليهم بالإعدام وحرموا من إمكانية إبلاغ قنصلهم باحتجازهم. وقد انتهكت اتفاقية فيينا في هذه القضايا جميعها. وقد أعربت المكسيك مراراً في هذا الصدد عن رأيها بشأن عدم الالتزام باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية أمام محاكم الولايات المتحدة، وفي معظم الحالات عن طريق مذكرات صديق المحكمة amicus curiae.

ولم تنظر هذه المحاكم في الحجج المقدمة، ملغية بذلك من الناحية العملية الالتزام الوارد في المادة ٣٦ بشأن تقديم إشعار قنصلي. وقد أُبلغت حكومة المكسيك بموقف وزارة خارجية الولايات المتحدة فيما يتعلق بمثولها المباشر أمام محاكم ذلك البلد، وتلقت اعتذاراً من الوزارة بشأن إعدام الرعايا المكسيكيين. بيد أنه نظراً لخطورة المشكلة، فإن الاعتذار وحده لا يعتبر رداً كافياً. وبالنظر إلى عدم التزام السلطات المختصة بالولايات المتحدة بصفة منتظمة بالمادة ٣٦ من الاتفاقية فيما يتعلق بالرعايا المكسيكيين المحكوم عليهم بالإعدام، طلبت حكومة المكسيك من وزارة الخارجية اتخاذ إجراءات محددة لضمان التقيد بشرط الإشعار القنصلي، الذي تعد الوزارة نفسها بمقتضاه الهيئة المسؤولة عن الوفاء بالتزامات الولايات المتحدة بموجب الاتفاقية. والالتزام بهذا الشرط على النحو الواجب سيفيد بالتأكيد العلاقات الثنائية بين البلدين. وقد اتخذت حكومة المكسيك عدداً من الإجراءات، إما مباشرة أو عن طريق المحامين الممثلين للمواطنين المكسيكيين أثناء محاكمتهم، لضمان الوفاء بذلك الالتزام، ومن هذه الإجراءات نبرز ما يلي:

'١' العمل الدبلوماسي. يجري حث السلطات المختصة بصورة متكررة على التقيد بالتزاماتها بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية العلاقات القنصلية، عن طريق الاتصالات المباشرة والمذكرات الدبلوماسية المرسلة إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة، وأحياناً عن طريق الإجراءات المتخذة لدى حكام الولايات والسلطات على عدة مستويات؛

'٢' الإجراءات أمام السلطات القضائية. استخدمت مجموعة متنوعة من وسائل الانتصاف، التي كثيراً ما تضمنت صديق المحكمة amicus curiae المشار إليه سابقاً - والتي يجوز بمقتضاها لشخص، ليس طرفاً مباشراً في محاكمة، أن يقدم المعلومات اللازمة إلى المحكمة - لتأكيد أهمية الإشعار القنصلي، نظراً لأن عدم وجوده له تأثير مباشر ولا رجعة فيه على الرعايا المكسيكيين المحتجزين؛

'٣' الإجراءات التي يتخذها القناصل بالتنسيق مع المحامين الممثلين للمكسيكيين الذين يواجهون عقوبة الإعدام. بالتنسيق مع مختلف المحامين الممثلين للرعايا المكسيكيين، أثناء مختلف مراحل الدعوى المتعلقة بعقوبة الإعدام، أشار قناصلنا إلى عدم وجود إشعار قنصلي وما ترتب على ذلك من نتائج خطيرة. وبالإضافة إلى الإجراءات التي يقوم بها المحامون أمام المحاكم، شجع المحامون على الوساطة لدى وزارة الخارجية وسائر السلطات الإدارية في الولايات المتحدة؛

(د) برنامج مناهضة عقوبة الإعدام. عملاً بالمبادئ الإنسانية التي تحظى باعتراف عام في المكسيك، أنشأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بالتنسيق مع وزارة الخارجية، هذا البرنامج في عام ١٩٩٢ لتكثيف مكافحة عقوبة الإعدام أينما وجدت. ويرمي البرنامج إلى اتخاذ إجراءات لمساندة المكسيكيين الذين يواجهون عقوبة الإعدام في سجون الولايات المتحدة والدفاع عنهم، مع احترام النظام القضائي، علماً بأنه لا يجوز للجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تتدخل في مسائل الولاية القضائية، سواء في المكسيك أو في الخارج. وفي هذا الصدد، تتابع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حالات المكسيكيين المرفوعة ضدهم دعاوى جنائية قد تؤدي إلى توقيع عقوبة الإعدام عليهم. وفي إطار هذا البرنامج، تحتفظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بملف قضايا خاص بأربعين مكسيكياً يواجهون عقوبة الإعدام أو مقدمين إلى المحاكمة الجنائية التي قد تسفر عن توقيع عقوبة الإعدام عليهم في الولايات المتحدة.

رابعا- العمل المقبل

٢٩- ستنشأ مجالس استشارية في المستقبل القريب، على غرار تلك المجالس العاملة في هيوستون، في الدوائر القنصلية المكسيكية التي يوجد بها مكسيكيون يواجهون عقوبة الإعدام.

٣٠- وتتبنى حكومتنا موقفاً ثابتاً ضد عقوبة الإعدام، كما يتبين من مساندة المكسيكيين الذين يواجهون العقوبة والدفاع عنهم، سواء بزيارتهم بصورة متكررة أو بتوفير ما يلزم من مشورة ومساندة قانونيتين للدفاع عنهم أو بإقامة علاقات وثيقة مع محاميهم وأسرهم التي تجري أيضاً مساندتها. وستواصل حكومة المكسيك عملها وتدعمه بما يكفل تمتع المحتجزين بحقهم في الحصول على دفاع كافٍ، مع عدم الإخلال بالنظام القانوني للبلد الذي يحاكمون فيه.

٣١- وتجدر الاشارة إلى أنه بموجب الفقرة (٢) من المادة الأولى من المعاهدة المبرمة من بين المكسيك والولايات المتحدة بشأن تنفيذ العقوبات الجنائية، "يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية ضد رعايا الولايات المتحدة المكسيكية في مؤسسات عقابية في الولايات المتحدة المكسيكية ...". وبموجب الفقرة (٦) من المادة الرابعة "لا يجوز نقل الجاني إلا إذا كانت للعقوبة التي يمضيها مدة محددة أو إذا كانت هذه المدة قد حددتها بعد ذلك السلطات الإدارية المختصة". ويعني ذلك أنه لا يجوز لحكومة المكسيك أن تسلم محتجزاً يحتمل أن يحكم عليه بالإعدام في الولايات المتحدة، لأنه يجب أن تكون للعقوبة مدة محددة. وبالمثل فإن حكومة المكسيك ستطلب بإلحاح من حكومة الولايات المتحدة في حالة صدور حكم بالإعدام ضد أحد الرعايا المكسيكيين بنقل ذلك الفرد إلى المكسيك لتنفيذ عقوبته.

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

١- بعد إعادة عقوبة الإعدام بناء على صدور قانون الجمهورية ٧٦٥٩ الذي يعرف بأنه: قانون لفرض عقوبة الإعدام على جرائم شنعاء معينة، معدلاً لهذا الغرض قانون العقوبات المنقح، بصيغته المعدلة، وغيره من قوانين العقوبات الخاصة، ولأغراض أخرى، عدلت الأحكام التالية المتعلقة بجرائم محددة من قانون العقوبات المنقح، بصيغته المعدلة، على النحو التالي:

(أ) في المادة ١١٤ المتعلقة بجريمة الخيانة، رفع الحد الأدنى للعقوبة من السجن المؤقت مع الشغل إلى السجن المؤبد مع الشغل ورفع الحد الأقصى للعقوبة إلى الإعدام كما زادت الغرامة إلى ٠٠٠ ١٠٠ بيزو؛

(ب) في المادة ١٢٣ المتعلقة بالقرصنة المقيدة، رفع الحد الأدنى من السجن المؤقت مع الشغل إلى السجن المؤبد مع الشغل ورفع الحد الأقصى إلى الإعدام؛

(ج) في المادة ٢٤٦ المتعلقة بقتل الأب، تم الإبقاء على العقوبة الأصلية وهي السجن المؤبد مع الشغل أو الإعدام؛

(د) في المادة ٢٤٨ المتعلقة بالقتل العمد، رفع الحد الأدنى للعقوبة من السجن المؤقت مع الشغل إلى السجن المؤبد مع الشغل ورفع الحد الأقصى إلى الإعدام؛

(هـ) في المادة ٢٥٥ المتعلقة بقتل الأطفال، رفع الحد الأدنى للعقوبة من الحبس إلى السجن لفترات متوسطة وقصوى إذا كان الجاني هو الأم التي كان دافعها ستر العار، ورفع الحد الأدنى من السجن إلى السجن المؤقت مع الشغل إذا كانت الجريمة قد ارتكبها والد ووالدة الأم أو أحدهما؛

(و) في المادة ٢٦٧ المتعلقة بجريمة خطف الأشخاص واحتجازهم بصورة غير قانونية وخطيرة، خفض الشرط الخاص بعدد الأيام التي أمضتها الضحية في الحجز من خمسة أيام إلى ثلاثة أيام. وفضلاً عن ذلك، لم تعد عقوبة الإعدام تقتصر على الحالات التي يفضي فيها الاختطاف إلى الوفاة بل أصبحت تفرض أيضاً في حالة تعرض الضحية للتعذيب أو للأعمال المجردة من الانسانية؛

(ز) في المادة ٢٩٤ المتعلقة بالسرقة المصحوبة باستخدام العنف ضد الأشخاص أو تخويفهم، تم الإبقاء، على العقوبة الأصلية؛

(ح) في المادة ٣٢٠ المتعلقة بإشعال الحرائق المدمرة عمداً، رفعت العقوبة من السجن المؤقت مع الشغل إلى السجن المؤبد مع الشغل أو الإعدام؛

(ط) في المادة ٣٣٥ المتعلقة بجريمة الاغتصاب، يعاقب بالإعدام في الحالات التالية:

'١' إذا كانت الضحية دون سن الثامنة عشرة وكان الجاني هو الأب أو الأم أو أحد الأسلاف، أو زوج الأم أو زوجة الأب، أو الوصي، أو قريب تربطه بالضحية صلة عصب أو صلة نسب لا تتجاوز الدرجة الثالثة، أو زوج الأم أو زوجة الأب وفقاً للقانون العام؛

'٢' إذا كانت الضحية محتجزة لدى الشرطة أو السلطات العسكرية؛

'٣' إذا وقع الاغتصاب على مرأى من الزوج أو الوالدين، أو أي من الأطفال أو سائر الأقارب حتى الدرجة الثالثة؛

'٤' إذا كانت الضحية راهباً أو راهبة أو طفلاً دون السابعة من العمر؛

'٥' إذا كان الجاني على علم بإصابته بمرض الإيدز؛

'٦' إذا كان الجاني هو أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة الوطنية الفلبينية أو أي وكالة مكلفة بإنفاذ القوانين؛

'٧' إذا أصيبت الضحية بعاهة مستديمة بسبب الاغتصاب أو أثناءه.

٢- وأدخلت مادة جديدة/حكم جديد بعد المادة ٢١١ من قانون العقوبات المنقح الآنف الذكر، بصيغته المعدلة، بحيث أصبحت الرشوة تدخل في فئة الجرائم الشنعاء التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد مع الشغل أو الإعدام. وفيما يلي هذا النص:

"المادة ٢١١ - ألف - الرشوة المقيدة - يعاقب أي موظف عام مكلف بإنفاذ القوانين، يمتنع عن توقيف أو ملاحقة مذنب ارتكب جريمة عقوبتها السجن المؤبد مع الشغل و/أو الإعدام بسبب عرض أو وعد أو هبة أو هدية، على النحو المقرر للجريمة التي لم يلاحق مرتكبها.

"ويعاقب الموظف العام بالإعدام إذا كان قد طلب هذه الهبة أو الهدية أو طالب بها".

٣- وعدلت أيضاً بعض القوانين الخاصة المتعلقة بجريمة النهب وبالعقاقير المحظورة بناء على إعادة عقوبة الإعدام على النحو التالي.

٤- عدلت المادة ٢ من قانون الجمهورية رقم ٧٠٨٠ (قانون يعرّف جريمة النهب ويعاقب عليها) فأصبح نصها كما يلي:

"المادة ٢ - تعريف جريمة النهب؛ العقوبات - يدان بجريمة النهب أي موظف عام يلجأ، بنفسه بالتواطؤ مع أفراد أسرته، أو أقاربه بالنسب أو العصب، أو شركائه التجاريين، أو معاونيه أو مع أشخاص آخرين، إلى جمع أو تكديس أو اقتناء ثروة مكتسبة بصورة غير مشروعة عن طريق مزيج أو مجموعة من الأفعال السافرة أو الإجرامية على النحو الوارد وصفه في المادة الأولى (د) من هذا القانون ولا يقل مبلغها الكلي أو قيمتها الاجمالية عن خمسين مليون بيزو، ويعاقب بالسجن المؤبد مع الشغل أو الإعدام".

وقبل هذا التعديل، كان شرط إدانة موظف عام بالنهب هو قيامه بتكديس أو جمع ثروة غير مشروعة بمبلغ كلي أو قيمة اجمالية لا تقل عن ٧٥ مليون بيزو وكانت العقوبة هي السجن مدى الحياة مع فقدانه المطلق والدائم لأهلية تولي منصب عام، أو الإعدام.

٥- وعدلت أيضاً الفقرات ٣ و٤ و٥ و٧ و٨ و٩ من المادة الثانية من قانون الجمهورية رقم ٦٤٢٥، بصيغته المعدلة، والمعروف باسم قانون العقاقير الخطرة لعام ١٩٧٢، فأصبح نصها كما يلي:

"الفقرة ٣ - استيراد العقاقير المحظورة - يعاقب بالسجن المؤبد مع الشغل أو الإعدام مع غرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف بيزو وعشرة ملايين بيزو كل من يستورد عقاراً محظوراً أو يجلبه إلى الفلبين، ما لم يكن ذلك مسموحاً من الناحية القانونية".

وقبل تعديل قانون العقاقير الخطرة لعام ١٩٧٢، كانت الغرامة تتراوح ما بين ٠٠٠ ٢٠ و٠٠٠ ٣٠ بيزو. غير أنه بصدور قانون الجمهورية رقم ٧٦٥٩، رفعت الغرامة من ٠٠٠ ٥٠٠ إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ بيزو. وحدث بالمثل

فيما يتعلق بسائر الجرائم المتصلة بالعقاقير المحظورة مثل (أ) بيع العقاقير المحظورة واعطاؤها وتسليمها وتوزيعها ونقلها (الفقرة ٤)؛ (ب) بإدارة وكر أو حانة أو منتجع لتعاطي العقاقير (الفقرة ٥)؛ (ج) تحضير العقاقير المحظورة (الفقرة ٧)؛ (د) حيازة عقار محظور أو تعاطيه (الفقرة ٨)؛ (هـ) زراعة نباتات تستخدم في تحضير العقاقير المحظورة.

٦- وعدلت كذلك الفقرات ١٤ و١٤ - ألف و١٥ من المادة الثالثة من قانون العقاقير الخطرة لعام ١٩٧٢، وهي الفقرات المتعلقة باستيراد العقاقير الخاضعة لضوابط، وتحضيرها وبيعها، وإعطائها، وتركيبها، وتسليمها، ونقلها وتوزيعها، برفع الغرامة المفروضة بحيث تتراوح ما بين ٠٠٠ ٥٠٠ بيزو و٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ بيزو بدلاً من مبلغ يتراوح ما بين ٠٠٠ ٢٠ بيزو و٠٠٠ ٣٠ بيزو.

٧- وأدخل نص جديد أيضاً بعد الفقرة ١٥ من المادة الثالثة من قانون العقاقير الخطرة لعام ١٩٧٢، وهو نص يعاقب بموجبه من يدير وكراً أو حانة أو منتجعاً لتعاطي العقاقير الخاضعة لضوابط بالسجن المؤبد مع الشغل أو الإعدام مع دفع غرامة تتراوح ما بين ٠٠٠ ٥٠٠ بيزو و٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ بيزو.

٨- وعدلت الفقرة ١٦ من المادة الثالثة من قانون العقاقير الخطرة لزيادة العقوبة المفروضة على حيازة أو تعاطي العقاقير الخاضعة لضوابط من مجرد السجن لمدة تتراوح من ستة أشهر ويوم إلى أربعة أعوام مع دفع غرامة تتراوح ما بين ٦٠٠ و ٠٠٠ ٤ بيزو إلى السجن المؤبد مع الشغل أو الإعدام مع دفع غرامة تتراوح ما بين ٠٠٠ ٥٠٠ و٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ بيزو.

٩- ولم تكن الفقرة ٢٠ من المادة الرابعة من قانون العقاقير الخطرة تنص قبل تعديلها سوى على حجز ومصادرة عائدات الجريمة أو أدواتها ولكن مع تعديلها بعد إعادة عقوبة الإعدام، أصبحت تقضي بتوقيع العقوبات المشار إليها سابقاً فيما يتعلق بالفقرات ٣ و٤ و٧ و٨ و٩ من المادة الثانية والفقرات ١٤ و١٤-ألف و١٥ و١٦ من المادة الثالثة من قانون العقاقير الخطرة إذا ما بلغت العقاقير الخطرة المشار إليها أيا من الكميات التالية:

"(١) ٤٠ غراماً أو أكثر من الأفيون؛
(٢) ٤٠ غراماً أو أكثر من المورفين؛
(٣) ٢٠٠ غرام أو أكثر من الـ"شابو" أو هيدروكلوريد مثيل امفتامين؛
(٤) ٤٠ غراماً أو أكثر من الهيروين؛
(٥) ٧٥٠ غراماً أو أكثر من القنب الهندي أو الماريجوانا؛
(٦) ٥٠ غراماً أو أكثر من راتينج الماريجوانا وزيت راتينج الماريجوانا؛
(٧) ٤٠ غراماً أو أكثر من الكوكايين أو هيدروكلوريد الكوكايين؛
(٨) في حالة العقاقير الخطرة الأخرى التي تتجاوز كميتها إلى حد بعيد الاحتياجات العلاجية، وفقاً لما حدده وقرره مجلس العقاقير الخطرة، بعد إجراء مشاورات/جلسات استماع عامة لهذا الغرض.

"أما إذا قلت الكمية المضبوطة عن الكميات المذكورة سابقاً، فتتراوح العقوبات ما بين الحبس والسجن المؤبد مع الشغل تبعاً للكمية".

١٠- ويعاقب أي ضابط قام بالاعتقال أو التوقيف، في حالة إساءته للتصرف أو التطبيق أو عدم تقديمه لبيان عما تم حجزه أو مصادرته من عقاقير خطرة أو نباتات مستخدمة في تحضير العقاقير الخطرة أو عائدات أو أدوات للجريمة، بعد إدانته، بالسجن المؤبد مع الشغل أو الإعدام مع دفع غرامة تتراوح ما بين ٠٠٠ ٥٠٠ بيزو و٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ بيزو.

١١- وأدرج نص جديد بعد الفقرة ٢٠ المذكورة من قانون العقاقير الخطرة فيما يلي نصه:

"٢٠-ألف- حكم التفاوض لتخفيف العقوبة - لا يجوز لأي شخص اتهم بموجب أي من أحكام هذا القانون بجريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد مع الشغل أو الإعدام أن يستفيد من الحكم الخاص بالتفاوض لتخفيف العقوبة".

١٢- وأخيراً، عدلت الفقرة ٢٤ من القانون المذكور لتوقيع العقوبة القصوى المنصوص عليها في الفقرات ٣ و٤(١) و٥(١) و٦ و٧ و٨ و١١ و١٢ و١٣ من المادة الثانية والفقرات ١٤ و١٤-ألف و١٥(١) و١٥-ألف(١)، و١٦ و١٩ من المادة الثالثة على موظفي الحكومة والعاملين بها، وعلى الضباط وأفراد الشرطة والقوات المسلحة إذا ما ثبتت عليهم تهمة إخفاء عقاقير خطرة عند شخص أو بالقرب من شخص كدليل لتوريطه.

١٣- وعدلت الفقرة ١٤ من قانون الجمهورية رقم ٦٥٢٩، بصيغته المعدلة، والمعروف باسم قانون مكافحة سرقة السيارات لعام ١٩٧٢، لكي ينص على عقوبة السجن المؤبد مع الشغل أو الإعدام في حالة تعرض مالك السيارة المسروقة أو سائقها أو راكبها للاغتصاب أثناء سرقة السيارة أو بمناسبة سرقتها. وقبل هذا التعديل، كانت الحالة الوحيدة التي تفرض فيها العقوبة القصوى هي حالة مصرع مالك السيارة المسروقة أو سائقها أو راكبها.

١٤- وعدلت المادة ٤٧ من قانون العقوبات المنقح، بصيغته المعدلة، وهي المادة المتعلقة بالحالات التي لا يجوز فيها توقيع عقوبة الإعدام، بحيث تنص على استثناء المذنبين الذين لم يبلغوا من العمر ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة. وكان الاستثناء الوحيد في القانون السابق يخص المذنبين الذين تخطوا سن السبعين عاماً.

١٥- وعدلت المادة ٦٢ من قانون العقوبات المنقح، بصيغته المعدلة، وهي المادة المتعلقة بتأثير الظروف المخففة أو المشددة والإجرام المعتاد، لدعم الجهود التي تبذلها الحكومة في مجال مكافحة جماعات الجريمة المنظمة/السندكالية وللحد من استغلال الموظفين العامين الفاسدين لمناصبهم. ومن ثم تنص المادة ٦٢ في فقرتها الفرعية (أ) من الفقرة ١ على ما يلي:

"يعاقب الجاني، في حالة استغلاله لمنصبه العام وقت ارتكاب الجريمة، بالحد الأقصى للعقوبة، دون اعتبار للظروف المخففة.

"توقع العقوبة القصوى إذا كان مرتكب الجريمة منتمياً إلى جماعة للجريمة المنظمة/السندكالية.

"يقصد بجماعة الجريمة المنظمة/السندكالية جماعة تتألف من شخصين أو أكثر يقوم بينهم تعاون أو تآمر أو تبادل للمساعدة بغرض الكسب عند ارتكاب أي جريمة".

١٦- ويمكن القول بأن التغير الكبير الذي طرأ على الممارسة المتعلقة بعقوبة الإعدام هو التغير المتعلق بأسلوب تنفيذ حكم الإعدام. فقد كان الإعدام بالكهرباء هو الأسلوب المتبع عادة لتنفيذ أحكام الإعدام وفقاً للقوانين الفلبينية، وبخاصة المادة ٨١ من قانون العقوبات المنقح. وعدل ذلك بموجب المادة ٢٤ من قانون الجمهورية رقم ٧٦٥٩ لتصبح وسيلة الإعدام هي استخدام الغازات السامة. بيد أنه بصدور قانون الجمهورية رقم ٨١٧٧، أصبحت وسيلة تنفيذ أحكام الإعدام هي الحقن القاتلة.

١٧- وقد وضع وزير العدل قواعد ولوائح لتنفيذ قانون الجمهورية رقم ٨١٧٧ لضمان تنفيذ عقوبة الإعدام على نحو منهجي وإنساني باستخدام الحقن القاتلة. وفيما يلي المبادئ التي ينبغي الالتزام بها عند تنفيذ القواعد واللوائح المذكورة: (أ) لا يجوز أن يكون هناك تمييز في معاملة المحكوم عليه بالإعدام بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو اللغة أو الانتماء السياسي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو لأوضاع أخرى؛ (ب) لا يعرّض المحكوم عليه بالإعدام، عند تنفيذ العقوبة، لقلق أو ألم لا مبرر له؛ (ج) تحترم العقيدة الدينية للشخص المحكوم عليه بالإعدام.

١٨- ولا يجوز أيضاً توقيع عقوبة الإعدام بالحقنة القاتلة على امرأة في غضون ثلاثة أعوام من تاريخ صدور الحكم أو في فترة الحمل، ولا على أي شخص تخطى السبعين عاماً من العمر. وفي الحالة الأخيرة، تخفف عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد مع العقوبات المكملة له المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات المنقح، بصيغتها المعدلة.

روسيا

[الأصل: بالروسية]
[٨ آب/أغسطس ١٩٩٧]

١- تنص المادة ٢٠ من دستور الاتحاد الروسي على أنه "يجوز توقيع عقوبة الإعدام بموجب القانون الاتحادي، إلى حين إلغائها، كعقوبة استثنائية على جرائم القتل البالغة الخطورة، رهناً بحق المتهم في أن تنظر في قضيته محكمة قانونية أمام هيئة محلفين". ولا تسري هذه العقوبة على النساء أو القصَّر أو الرجال الذين بلغوا ٦٥ عاماً أو أكثر في تاريخ إصدار الحكم.

٢- وفي الأعوام الأخيرة، حدث انخفاض مطّرد في عدد عقوبات الإعدام التي حكمت بها المحاكم الروسية. فبينما بلغ العدد الإجمالي للمحكوم عليهم بالإعدام ٢ ١٥٩ شخصاً في عام ١٩٦١، لم يكن هذا العدد يتجاوز ٤١٥ شخصاً في عام ١٩٨١ و١٥٩ شخصاً في عام ١٩٩٢ و١٥٧ شخصاً في عام ١٩٩٣ و١٦٠ شخصاً في عام ١٩٩٤ و١٤١ شخصاً في عام ١٩٩٥.

٣- ونظام العفو عن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام مطبق على نطاق واسع. فقد بلغ العدد الإجمالي للمنتفعين بالعفو ١٤٩ شخصاً في عام ١٩٩٣ و١٣٤ شخصاً في عام ١٩٩٤ و٥ أشخاص في عام ١٩٩٥.

٤- وقد خفض القانون الجنائي الجديد للاتحاد الروسي، وهو القانون الساري منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بصورة كبيرة عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام من ٢٧ جريمة بموجب القانون الجنائي السابق إلى ٥ جرائم:

المادة ١٠٥، الفقرة ٢ القتل المصحوب بظروف مشددة؛

المادة ٢٢٧، الشروع في قتل شخصية حكومية أو عامة؛

المادة ٢٩٥، الشروع في قتل شخص مشارك في إقامة العدل أو في التحقيقات الأولية؛

المادة ٣١٧، الشروع في قتل موظف بوكالة مكلفة بإنفاذ القوانين؛

المادة ٣٥٧، الإبادة الجماعية.

٥- وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦، أصدر رئيس الاتحاد الروسي القرار رقم ٧٢٤ المعنون "التخفيض التدريجي لتطبيق عقوبة الإعدام بمناسبة دخول روسيا في مجلس أوروبا".

٦- ومنذ آب/أغسطس ١٩٩٦، لم تنفذ أحكام بالإعدام في الاتحاد الروسي.

٧- وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وقع الاتحاد الروسي على البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو البروتوكول الذي يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام في أوقات السلم.

٨- وينظر برلمان الاتحاد الروسي حالياً في مشروع قانون اتحادي بشأن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

٩- وتبحث حكومة الاتحاد الروسي قراراً حكومياً مقترحاً لجعل ظروف احتجاز الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام متفقة مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

السويد

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧]

١- ترحب السويد باعتماد لجنة حقوق الإنسان للقرار المتعلق بمسألة عقوبة الإعدام. وتأمل السويد أن يكون هذا القرار خطوة أولى نحو الإلغاء التام لهذه العقوبة اللاإنسانية في جميع أنحاء العالم وتؤمن بذلك.

٢- ويشكل التقرير الخمسي عن التغييرات في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام، الذي يدعو القرار إلى تقديمه، وسيلة جديرة بالترحيب لإبقاء المسألة على جدول الأعمال الدولي لحقوق الإنسان.

٣- وفي هذا السياق، تود السويد أن تشير إلى أنها قد ألغت تماماً عقوبة الإعدام. فالمادة ٤ من الفصل الثاني من الصك الحكومي (الدستور السويدي) تنص على أنه "لا توجد عقوبة إعدام".

٤- وقد ألغي استخدام عقوبة الإعدام في أوقات السلم في عام ١٩٢١ وفي أوقات الحرب في عام ١٩٧٣. وقد صدر آخر حكم بالإعدام في عام ١٩١٠ ونفِّذت آخر عملية إعدام في العام نفسه.

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٧]

١- في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، اعتمدت الجمعية الوطنية التركية الكبرى القانون رقم ٣٦٧٩ الذي أدخل تعديلات هامة على قانون العقوبات التركي. وبدأ نفاذ هذا القانون في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وفي هذا الإطار، ألغيت عقوبة الإعدام المقررة لـ ٢٧ نوعاً مختلفاً من الجرائم الوارد ذكرها في المواد ١٥٢ و٢١٧ و٤٠٣ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤١٨ و٤٣٩ و٤٩٩ وتمت الاستعاضة عنها بعقوبة السجن مدى الحياة.

٢- وألغيت المادة ١٤١ من قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٣٧١٣ (قانون مكافحة الإرهاب).

٣- وعقوبة الإعدام منصوص عليها حالياً في المادة ١٦ من قانون العقوبات التركي. وهي عقوبة واجبة التطبيق على الجرائم المرتكبة ضد السلامة الإقليمية والوحدة الوطنية لتركيا. بيد أن تركيا قد ألغت عقوبة الإعدام من الناحية الواقعية؛ إذ تنص المادة المؤقتة ١ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:

"فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة حتى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١،

(أ) لا تنفذ عقوبة الإعدام ويكون للمدانين الحق في إفراج مشروط بعد تمضية عشرة أعوام من الأحكام الصادرة ضدهم عملاً بالمادة ١٩ من القانون رقم ٦٤٧ بشأن تنفيذ الأحكام؛

"(ب) يمنح الإفراج المشروط لأولئك الذين يمضون ثمانية أعوام إذا كان الحكم الصادر ضدهم هو السجن مدى الحياة؛

"(ج) يتاح الامتياز نفسه لأولئك الذين يمضون خمس المدة المحكوم بها عليهم فيما يتعلق بالعقوبات الأخرى المقيدة للحرية بصرف النظر عن حسن سيرهم وسلوكهم.

"تراعى الفترات التي يتم تمضيتها في الاحتجاز عند تحديد الفترات المذكورة آنفا.

"لا تسري أحكام التخفيف المبينة في إطار المادة المؤقتة ٢ من القانون رقم ٦٤٧ بشأن تنفيذ الأحكام على هؤلاء المدانين.".

٤- ولم تنفذ عقوبة إعدام في تركيا منذ عام ١٩٨٤.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧]

١- لم يطرأ تغيير على موقف المملكة المتحدة الذي ظل كما يلي.

٢- تنتهج المملكة المتحدة منذ فترة طويلة سياسة تسمح بإجراء تصويت حر في البرلمان على إعادة تطبيق عقوبة الإعدام على جريمة القتل العمد. وقد ناقش البرلمان إعادة تطبيق عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجريمة القتل العمد في عدة مناسبات في السنوات الأخيرة لكنه رفض باستمرار إعادة تطبيقها.

٣- وما زالت عقوبة الإعدام عقوبة جائزة فيما يتعلق بجرائم الخيانة والقرصنة المصحوبة بالعنف وجرائم معينة للقوات المسلحة، لكن هذه العقوبة لم توقع منذ عام ١٩٤٦ ومن المستبعد من الناحية العملية توقيعها في غير أوقات الحرب.

٤- إن مسألة ما إذا كان ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام هي مسألة تقررها كل حكومة وبرلمان على حدة، مع مراعاة الالتزامات الدولية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والمعايير المقبولة داخلياً.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

١- ما زالت عقوبة الإعدام موضوعاً لوجهات نظر تحظى بتأييد قوي وتناقش على نطاق عام في الولايات المتحدة. وفي أكثرية الولايات (٣٨ ولاية من مجموع ٥٠ ولاية حالياً)، اختار الناخبون عن طريق ممثليهم المنتخبين انتخاباً حراً التمسك بعقوبة الإعدام فيما يتعلق بأخطر الجرائم (القتل العمد المصحوب بظروف مشددة، بدون استثناء تقريباً). وعلى المستوى الاتحادي، قرر الكونغرس توقيع عقوبة الإعدام فيما يتعلق بعدد من أخطر الجرائم الاتحادية. وبموجب قوانين الولايات المتحدة، لا تطبق عقوبة الإعدام إلا بموجب القوانين السارية وقت ارتكاب الجريمة وبعد عمليات استئناف شاملة.

٢- وقررت المحكمة العليا للولايات المتحدة أن التعديل الثامن لدستور الولايات المتحدة (الذي يحظر العقوبة القاسية والاستثنائية) لا يمنع عقوبة الإعدام (قضية جريج ضد جورجيا، ٤٢٨ الولايات المتحدة. ١٥٣ (١٩٧٦) (رأي الأكثرية)). بيد أن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا فيما يتعلق بأفظع الجرائم كما أنها، نظراً

لخطورتها، تتطلب معاملة فريدة لا تقتضيها العقوبات الجنائية الأخرى. فأولاً، لا يجوز فرضها حتى فيما يتعلق بأخطر الجرائم - مثل الاغتصاب أو اختطاف الأشخاص أو السرقة - ما لم تسفر عن مصرع الضحية (قضية كوكر ضد جورجيا، ٤٣٣ الولايات المتحدة. ٥٨٤ (١٩٧٧)؛ وقضية إنموند ضد فلوريدا، ٤٥٨ الولايات المتحدة. ٧٨٢، ٧٩٧ (١٩٨٢)؛ وقضية إبرهارت ضد جورجيا، ٤٣٣ الولايات المتحدة. ٩١٧ (١٩٧٧)؛ وقضية هوكس ضد جورجيا، ٤٣٣ الولايات المتحدة. ٩١٧ (١٩٧٧)). وفضلاً عن ذلك، فإن تسبب الجريمة في الوفاة لا يكفي في حد ذاته لتوقيع عقوبة الإعدام؛ إذ يشترط أيضاً أن تكون الجريمة مصحوبة بظروف مشددة. وتستند هذه القيود المفروضة على توقيع عقوبة الإعدام إلى الشرط الدستوري الذي يمنع عدم تناسب العقوبة مع الجرم الشخصي لمرتكب الفعل غير المشروع (قضية تايسون ضد أريزونا، ٤٨١ الولايات المتحدة ١٣٧، ١٤٩ (١٩٨٧)) وخطورة الجريمة (قضية كوكر ضد جورجيا، ٤٣٣ الولايات المتحدة ٥٨٤، ٥٩٢ (١٩٧٧) (عدم تناسب عقوبة الإعدام مع جريمة الاغتصاب)).

٣- ويولي قانون الولايات المتحدة اهتماماً خاصاً لضمان المحاكمة العادلة لأولئك المتهمين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام. فلا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام ما لم يصدر بها حكم من محكمة مختصة ورهناً بإعادة النظر في الاستئناف. وجميع الولايات الـ ٣٨ تقريباً التي تشتمل قوانين العقوبات فيها على قوانين خاصة بعقوبة الإعدام تشترط إعادة نظر تلقائية في حكم من أحكام الإعدام وإعادة نظر تلقائية في الإدانة. غير أن الولايات التي لا تشترط إعادة نظر تلقائية في أحكام الإعدام تسمح بإعادة النظر عندما يرغب المدعى عليه في الاستئناف. وقيام محكمة استئناف تابعة للولاية بإعادة النظر في كل حكم إعدام لكي تقرر مدى تناسبه مع سائر الأحكام المفروضة على جرائم مماثلة يمنع احتمال استخدام عقوبة الإعدام بشكل هوائي وتعسفي، أي على نحو يشكل عقوبة قاسية واستثنائية (قضية جريج ضد جورجيا، ٤٢٨ الولايات المتحدة. ١٥٣ (١٩٧٦)). وجرى العرف على أن تتم إعادة النظر بصورة تلقائية كمبدأ قانوني بصرف النظر عن رغبات المدعى عليه وأن تقوم بها أعلى محكمة استئناف في الولاية. وفي الولايات التي لا توفر إعادة نظر تلقائية، يجوز للمدعى عليه أن يستأنف الحكم أو الإدانة أو كليهما. وإذا ما قررت محكمة الاستئناف إلغاء الحكم أو الإدانة، يجوز لها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي قامت بالفصل فيها لاتخاذ إجراءات إضافية أو إعادة المحاكمة. ويجوز إعادة توقيع عقوبة الإعدام نتيجة لإعادة الحكم أو إعادة المحاكمة. وقررت المحكمة العليا للولايات المتحدة أنه في الحالات التي يجوز فيها لهيئة المحلفين المصدرة للحكم أن تصدر حكماً بالإعدام، يجب إبلاغ هيئة المحلفين إذا كان المدعى عليه غير مؤهل لإخلاء السبيل المشروط؛ وبعبارة أخرى، بالحالة التي لا يجوز فيها أن يسفر حكم بالسجن مدى الحياة عن إخلاء مشروط. (قضية سايمونز ضد كارولينا الجنوبية، ١١٤ المحكمة العليا. ٢١٨٧ (١٩٩٤) (رأي الأكثرية)).

٤- وفي عام ١٩٩٦ أصدر الكونغرس قانون مكافحة الإرهاب وعقوبة الإعدام النافذة، الذي أدخل سلسلة من التحسينات على الإجراء الجنائي الاتحادي، بما في ذلك إصلاح جزئي للقانون الاتحادي المنظم لطلبات الإحضار أمام المحكمة. وترك قانون عام ١٩٩٦ الهيكل الأساسي للقانون الاتحادي المنظم لتوقيع عقوبة الإعدام، مبيناً الظروف المحددة التي تسمح فيها المحاكم الاتحادية باستئنافات متتالية للأحكام النهائية الصادرة في دعاوى الإحضار أمام المحكمة على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات، ومحدداً الفترة الزمنية التي يجب أن تصدر فيها المحاكم الاتحادية أحكاماً نهائية بشأن طلبات الإحضار أمام المحكمة المقدمة في قضايا الإعدام.

٥- وبموجب نظام الولايات المتحدة، لا يجوز لولاية أن تمنع قرارات الرأفة التنفيذية، بما في ذلك العفو وإسقاط العقوبة وتخفيف الحكم (قضية جريج ضد جورجيا، ٤٢٨ الولايات المتحدة ١٥٣، ١٩٩ (١٩٧٦)). وفي حكم أصدرته المحكمة العليا مؤخراً، في قضية هيريرا ضد كولينز، ١١٣ المحكمة العليا ٨٥٣ (١٩٩٣)، اعترفت المحكمة بجواز الرأفة التنفيذية للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام والذين ثبتت إدانتهم ومارسوا واستنفدوا حقوق الاستئناف الإضافية، وتقدموا بعد ذلك بادعاء بالبراءة الفعلية قاموا بصياغته حديثاً.

٦- وبالإضافة إلى القيود السابق شرحها فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، تحظر الفقرة الخاصة برجعية الأثر من دستور الولايات المتحدة زيادة العقوبات الممكنة في القضايا الجنائية بأثر رجعي. وتنفيذ هذه الفقرة يمنع الحكومة من فرض عقوبة الإعدام على شخص ارتكب جريمة لم يكن يعاقب عليها بالإعدام وقت ارتكابها.

٧- وما زال تطبيق عقوبة الإعدام على أولئك الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها بالإعدام في سن تتراوح ما بين ١٦ و١٧ عاماً محل نقاش في الولايات المتحدة. وبموجب قانون الولايات المتحدة، يجوز توقيع عقوبة الإعدام على مرتكبي الأفعال غير المشروعة الذين كانوا قد بلغوا سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة وقت ارتكاب الجريمة. وحكمت المحكمة العليا بأن توقيع عقوبة الإعدام على شخص كان يبلغ الخامسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة مخالف للدستور (قضية تومسون ضد أوكلاهوما، ٤٨٧ الولايات المتحدة ٨١٥ (١٩٨٨) (رأي الأكثرية))، لكنها وافقت بموجب التعديل الثامن على توقيع عقوبة الإعدام على مذنب كان في السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة (قضية ستانفورد ضد كنتاكي (٤٩٢ الولايات المتحدة ٣٦١ (١٩٨٩)). واعترض أربعة من مستشاري المحكمة العليا التسعة في القضية الأخيرة، مؤكدين أن إعدام مذنب تقل سنه عن ١٨ عاماً لا يتناسب مع الجرم ويخالف الدستور (المرجع نفسه ٤٠٣). وأشارت المحكمة العليا في حكم أحدث يعالج المسألة إلى أنه من مجموع ٣٦ ولاية كانت قوانينها تسمح بعقوبة الإعدام وقت صدور الحكم، كانت ١٢ ولاية ترفض توقيع هذه العقوبة على من تبلغ أعمارهم ١٧ عاماً أو أقل، وكانت ١٥ ولاية ترفض توقيعها على من تبلغ أعمارهم ١٦ عاماً (قضية ستانفورد ضد كنتاكي، ٤٩٢ الولايات المتحدة ٣٦١ (١٩٨٩)). ورغم أن توقيع عقوبة الإعدام على هؤلاء الأحداث مشروع في بعض الولايات، فإن إعدام المجرمين الذين كانوا في السادسة عشرة أو السابعة عشرة من العمر وقت ارتكابهم للجريمة الخطيرة المفضية إلى الموت نادراً ما يحدث في الولايات المتحدة.

٨- وتوفر القوانين الاتحادية وقوانين الولايات حماية كبيرة ضد محاكمة الأفراد الذين يعانون من مرض أو عجز عقلي يعتد به وإدانتهم ومعاقبتهم. ويمنع قانون الولايات المتحدة إعدام الأفراد الذين ثبت اختلال قواهم العقلية من الناحية القانونية. وفي كثير من الولايات، ولكن ليس كلها، لا يجوز اعتبار المدعى عليه مسؤولاً إذا كان فعله ناجماً عن "اندفاع فوري لا يقاوم" أو إذا كان عاجزاً عن التصرف بسبب عجز عقلي أو عاطفي. بيد أن عدداً كبيراً من الناس الذين يعانون من العجز العقلي ليسوا مختلين عقلياً من الناحية القانونية. فقد ثبت أن بعض الأشخاص الذين يعانون من العجز العقلي قادرين من الناحية القانونية على مقاومة الاندفاع والتصرف بمسؤولية.

٩- ومع ذلك لا يجوز محاكمة أي شخص، ويشمل ذلك من يعانون من العجز العقلي، قسراً ما لم يكن مؤهلاً من الناحية العقلية. ومعيار تقدير الأهلية العقلية يتفاوت ما بين الولايات القضائية داخل الولايات المتحدة. ويجب بصورة عامة أن يكون المدعى عليه على علم بطبيعة وعدم مشروعية الفعل المحظور الذي

اتهم بارتكابه. كما أنه لا يجوز إعدام فرد ما لم يكن مدركاً للعقوبة وللسبب الداعي إلى توقيع هذه العقوبة. والمعيار القانوني للأهلية، ومنع محاكمة المختلين عقلياً وسائر أنواع الحماية المذكورة آنفاً، جميعها عوامل تحد بصورة كبيرة من محاكمة الأشخاص الذين يعانون من العجز العقلي. بيد أنه في حالات نادرة، يعتبر الأشخاص الذين يعانون من العجز العقلي مؤهلين للمحاكمة على جرائم يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الولايات المتحدة. ونادراً ما يتم إعدام هؤلاء المدعى عليهم، لأن عدداً كبيراً من الولايات يعتبر العجز العقلي عاملاً مخففاً هاماً يجب أخذه في الاعتبار عند إصدار الحكم.

١٠- وما زالت مسألة عقوبة الإعدام مسألة بالغة الأهمية لشعب الولايات المتحدة. وحالة عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة، وفقاً لقوانين الولايات والقوانين الاتحادية، تعكس الحقوق الممنوحة والمكفولة لجميع الأفراد، بمن فيهم المتهمون، بموجب دستور الأمة وقوانينها، وبموجب معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- - - - -